

30 شرح كتاب الشهادات من عمدة الفقه لابن قدامة عامر بهجت

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين.
حياكم الله وبياكم ومرحبا بكم وما زلنا مع ايش؟ كتاب الشهادات من عمدة الفقه للامام الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى -

00:00:02

وكنا قد وصلنا في بكتاب الشهادات الى باب الشهادة على الشهادة الى باب ايش الشهادة على الشهادة. ايش يقول المصنف رحمه الله قال المصنف رحمه الله تعالى باب لا هو ما قال باب اصبر -

00:00:24

ده الباب ولا لأ طالب باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها. وفيه مسائل تتضمن هذه المسائل شروط الشهادة على الشهادة يعني ايش الشروط يعني ايش اصلا الشهادة على الشهادة ايش معناها -

00:00:43

شوفوا يا ايها الاخوة الكرام ركزوا معاي الله يرضى عليكم الشهادة على الشهادة ان الذي يتقدم عند القاضي ويقف بين يدي القاضي ليس هو الشاهد الذي شهد على الواقعه لا -

00:01:02

هو شاهد يشهد ان فلانا يشهد على الواقعه يعني في عندنا اسناد عندنا واسطة بين الواقعه تمام وبين القاضي وهو هذا الشاهد رقم اثنين يسمى شاهد الفرع فهل تقبل الشهادة على الشهادة؟ ولا نقول لا تقبل ولا لازم يحضر الشاهد الاصل شاهد الاصل لازم يحضر للمحكمة. الجواب في هذا الباب -

00:01:16

نقول تقبل الشهادة على الشهادة بالشروط التالية قال المصنف رحمه الله وتجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي الا القاضي اذا الشرط الاول لقبول الشهادة على الشهادة ان تكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي -

00:01:45

وقد سبق معنا في باب كتاب القاضي الى القاضي ما هو الذي يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي؟ تذكرون؟ شوفوا ايش قال المؤلف قال ويقبل كتاب القاضي في كل حق الا حدود والقصاص -

00:02:09

تمام؟ اذا الشرط الاول في الشهادة على الشهادة ان تكون في غير الحدود والقصاص. هذا هو معنى كونها فيما يجوز فيه كتاب القاضي الى القاضي فلو جاء شاهد عند القاضي يقول يا ايها الشيخ اني اشهد ان فلانا يشهد على فلانا بانه زنا -

00:02:29

هل يقام حد الزنا بهذه الشهادة؟ نقول لا لا تقبل شهادة الشهادة على الشهادة في الحدود كحد الزنا او حد القذف او غيرها وكذلك في القصاص يا ايها الشيخ اني اشهد ان فلانا يشهد ان زيدا قتل عمرا قتل عمد على الصفة الفلانية لا يقبل -

00:02:48

في القصاص يعني لا يثبت بهذه الشهادة حكم القصاص تمام الشرط الثاني من شروط الشهادة تعذر شهادة الاصل قال المؤلف رحمه الله اذا تعذر شهادة الاصل لموت او غيبة او مرض ونحوه -

00:03:09

نشرح هذا جاء واحد في المحكمة عنده دعوة مالية يقول يا ايها الشيخ انا اطالب عمرا بالف ريال قال له عندك شاهد؟ قال نعم عندي شاهد ولكن هذا الشاهد في البيت جالس ومشغول ما هو فاضي اليوم حتى يحضره الى المحكمة للادلاء بشهادته -

00:03:35

وقد وكل ابنه للحضور فجاء الابن الى المحكمة او الجار او السكرتير وقال ياشيخ انا اشهد ان ابي او ان فلانا يشهد على هذه الاجارة او هذا البيت او هذا الدين -

00:04:00

يقبل نقول لا يقبل ماذا يقول القاضي؟ يقول لا يا اخي اذهب واحضر الشاهد الاصل الشاهد الاصل موجود في البلد لكنه مشغول فقط وسوف يفرغ ان شاء الله بعد الظهر وانه بكرة الصباح فليحضر بنفسه -

00:04:15

فلا تقبل هنا شهادة الفرع يعني لا تقبل الشهادة على الشهادة لأن شهادة الاصل ممكنة واذا امكنت شهادة الاصل فيؤخذ بها ولا حاجة

الى شهادة الفرع ما امثلة هذا؟ قال اذا تعذر شهادة الاصل لموت - 00:04:31

كما لو كما لو شهد شخص على هذا الدين هو مات لكنه قبل ان يموت قال يا فلان شوف ترى انا شهدت على العقد الفلاني انا شهدت ان زيدا اشتري من عمرو - 00:04:48

وانا الاطباء قالوا انك ستموت فانا الان احملك هذه الشهادة فاشهد اني اشهد ان فلانا اشتري كذا وكذا ثم مات هذا الرجل ولما وصل موعد المحكمة او موعد الجلسة القضائية اذا بشاهد الاصل قد مات لا يمكن ان تسمع شهادته - 00:05:02

فتقبل شهادة الفرع حينئذ او غيبة الرجل شافه قال يا جماعة ترى انا مسافر سفر طويل. طبعا في السابق ليس مثل الان في التواصل سهولة التواصل تقدر تتصل تقدر ترسل للقاضي في بلد ثانٍ وهكذا - 00:05:22

كانت الامور اصعب فكان الشخص مثلاً مسافر قال يا جماعة انا ساسافر للحج يمكن سفر الحج هذا يمكن يستغرق سنة تمام او نحو ذلك فقال يا فلان انا تحملت شهادة على عقد بيع او على عقد اجاره او على دين انا احملك الشهادة فاشهد على - 00:05:39

اني اشهد بكتذا وكذا وغاب عن البلد لما حضرت القضية الرجل غائب عن البلد تقبل شهادة الفرع؟ نعم تقبل. او مرؤ الرجل مرؤظ لا يستطيع ان يحضر الى المحكمة تمام؟ فحين اذ تقبل شهادة قال ونحو ذلك - 00:05:59

الثالث من شروط الشهادة على الشهادة شرط الاسترقاء ما معنى الاسترقاء؟ قال المؤلف بشرط ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهدهني بكتذا - 00:06:17

لو فرضنا ايها الاخوة ان الرجل الشاهد شاهد الاصل جالس في مجلس يسولف عن قصة يقول ذاك اليوم رحنا وحضرنا عقد البيع وفلان باع لفلان كذا يحكى قصته فرجل ممن سمع هذه القصة ذهب الى المحكمة على انه شاهد فرع لا تقبل شهادته لانه لان الشهادة على الشهادة تشبه الوكالة - 00:06:34

فلابد ان يوكل لك في الدليل بالشهادة اما اذا لم يوكلوك ولم يسترعيك فلا تقبل الشهادة. ولهذا قال بشرط ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادة اني اشهد ان فلانا اقر عندي - 00:06:56

او اشهدهني بكتذا. ممكن تمام؟ ممكن تكون الشهادة ان فلانا اشهدهني بكتذا تمام او ان فلانا اقر عندي يعني يقول انا سمعت فلانا يقر بالحق الفلاني مثل ذلك. رجل في المحكمة - 00:07:12

خلاص جالس ينتظر جلسة قوائية وكان في قبله في الناس جلسة قضائية قبله وفي هذه الجلسة القضائية التي قبله سمع المدعى عليه يقر على نفسه بالحق تمام؟ فاقر المدعى عليه بالحق. قال انا يا فضيلة الشيخ اقر على نفسي اني استدنت من فلان عشرة الاف ريال - 00:07:35

تمام قال طيب ترفع فانكر مثلاً يعني نعم اقر على نفسه على كل حال اقر على نفسه. طيب وبعد الجلسة القضائية وقبل تنفيذ هذا الامر استلام الدين مات هذا المقر على نفسه - 00:08:02

خلاص؟ وربما مات القاضي كمان طيب فجاء الورثة وحددوا وانكروا قالوا ابداً ان مورثنا ابي ابي عليه دين لفلان فصاحب الدعوة يقول انا قد اقر هذا فلان اقر بها عند القاضي - 00:08:21

هذا فلان اقر على نفسه بالحق عند القاضي فهل ممكن نقبل شهادة مم فرع سمع هذا الذي يقر ولا ما ممكن؟ يعني هذا اللي كان حاضر الجلسة وسمعها جاء في في عند قاظ اخر وقال اشهد اني سمعت فلانا يقر بكتذا عند القاضي نعم. يقبل - 00:08:39

ذلك الشرط الرابع من شروط الشهادة على الشهادة معرفة عدالة شهود الاصل والفرع قال ويعتبر معرفة العدالة في شهود الاصل والفرع. سبق معنا في الباب السابق ان من شرط الشهادة ان يكون الشاهد عدلا - 00:09:03

العدالة مشترطة في شاهد الاصل وفي شاهد الفرع ايضاً يعني الشاهد الاصل اللي وقف على الواقعه والشاهد الفرعى الذى تحمل شهادة على شهادة كلها لا بد ان يكون عدلا. فلو كان احدهما غير عدل لم تقبل الشهادة - 00:09:24

الشرط الرابع استمرار التعذر الان سبق معناه ان من شروط قبول الشهادة على الشهادة تعذر شهادة الاصل طيب اذا كانت شهادة الاصل متعددة اذا كانت شهادة سبحان الذي يسبح الرعد وبحمده اذا كانت شهادة الاصل متعددة - 00:09:41

لغيبيته عن البلد ثم حضر الى البلد قبل ان يصدر الحكم القضائي بشهادة الفرع يعني جاء رجل للقاضي قال يا شيخ انا اشهد ان فلانا
هذا الرجل المسافر اشهد ان فلانا - 00:10:00

يشهد بكندا وكذا. فين فلان؟ قالوا مسافر رفعت الجلسة للنظر طيب رجع فلان من السفر قبل اصدار الحكم هل نشرط شهادة الاصل؟

نعم لابد حينئذ ان يحضر الاصل ويشهد. ولهذا قال ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل - 00:10:17

الحكم على سماع شهادتهم يعني شهادة الاصل ولهذا اشترطنا استمرار التعذر الى الحكم في القضية الشرط الذي بعده سلامته من
موانع قبول الشهادة الى الحكم. لا بد ان يكون شهود الاصل وشهود الفرع - 00:10:38

نظام؟ سالمين مما يمنع من قبول الشهادة. طيب لو كانوا وقت الادلاء بالشهادة سالمين ثم وجد فيهم مانع بعد الادلاء بالشهادة وقبل
الحكم نقول لا تقبل شهادتهم ولهذا قالوا ان حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم به او لم يحكم بها - 00:10:56

يعني مثال لو انهم ادلوا بالشهادة عند القاضي وهم عدول ثم طرأ منهم الفسق صار واحد منهم فاسق خلاص هذا الذي صار فاسقا ان
حصل الفسق بعد الحكم لا ينقض الحكم. وان حصل الفسق قبل الحكم فان هذا لا - 00:11:20

يحكم بشهادته لانه لا يحكم بشهادة فاسق. هذا ما يتعلق بشروط الشهادة على الشهادة. تأخذ بعض الاسئلة يقول ما حكم الشهادة على
الشهادة بل اذا تأذرت شهادة الاصل ولا تقبل ولو لم تتعدر شهادة الاصل ولا ما تقبل مطلقاها ايش تقولوا - 00:11:40

الجواب نعم تقول اذا تعذر شهادة الاصل الف. تجوز الشهادة على الشهادة في ايش؟ المال ولا الحدود ولا القصاص ولا جميع ما سبق
الجواب المال نعم الماء السؤال الذي بعده اذا سمع القاضي الشهادة على الشهادة ثم حضر شهود الاصل قبل الحكم فما الحكم -

00:11:56

الجواب يقف الحكم على شهادة على سماع شهود الاصل. هل تشترط العدالة في شهود الفرع؟ ما الجواب تشترط العدالة فيما احسنت الاسئلة المقالية الشاملة ما هي شروط الشهادة على الشهادة ذكرناها؟ ستة شروط الشرط الاول - 00:12:17

الشرط الاول ان تكون فيما يقبل كتاب القاضي للقاضي فيه وهو ما عدا الحدود والقصاص. الشرط الثاني تعذر شهادة الاصل. الشرط الثالث الاسترقاء. الشرط استمرار التعذر الى الحكم الشرط الخامس ان لا يوجد ايش؟ ما يمنع من قبول شهادتهم - 00:12:35

قبل صدور الحكم ايضا ايش كمان من الشروط العدالة في في شهود الاصل وشهود الف واربع. المسألة التي بعدها الربط باصول الفقه يقول استخرج من الباب مثلا على اعمال المصالح المرسلة. نقول لو لم نقل بقبول - 00:12:55

شهادتي على الشهادة لفاقت مصالح الناس وضاعت كثير من حقوقهم عنده تعذر شهادة الاصل فنعمل المصلحة هنا. قاعدة الضرورة تقدر بقدرهما. قبول شهادة الفرع ضرورة فاذا وجد الاصل لا نقبل شهادة الفرع لان الضرورة تقدر بقدرهما. مسائل البحث والمناظرة

وحكم الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص هذه تراجعون - 00:13:18

في الكتب وبحوثهن وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الحمد لله رب العالمين -

00:13:45